

اختبر نفسك

القانون التجاري

المحاضرة الاولى

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج- تعريف القانون

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الافراد بعضهم البعض وبين الافراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج- تعريف القانون

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج- القانون التجاري

يتضمن القواعد القانونية التي تحكم اعمال التجارة والتجار

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج- القانون التجاري

تحتاج في انجازها الى السرعة وسرعة الفصل في المنازعات

أ- المعاملات المدنية

ب- المعاملات التجارية

د-لا توجد اجابة

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج-القانون التجاري

مفهوم التجارة تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج هذا التعريف لدي

أ- مفهوم الاقصاديون

ب- مفهوم القانون التجاري

ج- القانون الخاص

يشمل بشكل اوسع ويضم الأنشطة الصناعية

1- مفهوم الاقصاديون

ب- مفهوم القانون التجاري

ج- القانون الخاص

مبررات وجود القانون التجاري

أ- السرعة

ب- الائتمان (الثقة)

ج- جميع ما ذكر

تحتاج في انجازها الى البطء في ابرامها

أ- المعاملات المدنية

ب- المعاملات التجارية

د- لا توجد اجابة

لا تعتبر من مفهوم التجارة لان ليس فيها شراء

أ- الكمبيالات

ب- تداول العقارات

ج- الصناعات الاستخراجية

د- كل ما ذكر صحيح

أهم القواعد في القانون التجاري

أ- حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية

ب- يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات

ج- تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك

د- جميع ما ذكر صحيح

مبررات أنصار وحدة القانون الخاص

- أ- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- ب - من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني - الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار -وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية
- ج- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة - والمعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والائتمان
- د- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار - قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا
- و- الاجابة أ - ب

مبررات استقلال القانون التجاري

- أ- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- ب - من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني - الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار -وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية
- ج- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة - والمعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والائتمان
- د- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار - قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا
- و- الاجابة أ - ب

الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج-القانون التجاري

مصادر القانون التجاري

أ- مصادر رسمية

ب- مصادر تفسيرية

ج- مصادر غير رسمية

د- الاجابة أ – ب

المصادر الرسمية هي :

أ- القضاء – الفقة - مبادئ القانون العادي

ب- التشريع التجاري – مبادئ الشريعة – العرف التجاري – العادات التجارية

ج- كل ما ذكر صحيح

المصادر التفسيرية هي :

أ- القضاء – الفقة - مبادئ القانون العادي

ب- التشريع التجاري – مبادئ الشريعة – العرف التجاري- العادات التجارية

ج- كل ما ذكر صحيح

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة ويعتبر المصدر الأول للقانون التجاري

أ- التشريع التجاري

ب- القضاء

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها .

أ- التشريع التجاري

ب- القضاء

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

هو اعتياد التجار على إتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بالزاميتها.

أ- التشريع التجاري

ب- الفقه

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

هي القواعد التي اعتاد التجار إتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بالزاميتها،

أ- التشريع التجاري

ب- الفقه

ج-مبادئ الشريعة

د-العرف التجاري

و- العادات التجارية

جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزناً أو عدداً قياسياً وغيرها من أمثلة

أ- التشريع التجاري

ب- الفقه

ج- مبادئ الشريعة

د- العرف التجاري

و- العادات التجارية

القاضي يطبق من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه ولو لم يعلم به الخصوم

أ- التشريع

ب- العرف

ج- العادات

لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف

أ- صح

ب- خطأ

مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على إتباعها والحكم بها،

أ- الفقه

ب- القضاء

ج- مبادئ القانون الطبيعي

هو مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص ،وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم ،مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل

أ- الفقه

ب- القضاء

ج- مبادئ القانون الطبيعي

اختبر نفسك

المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري

نطاق القانون التجاري

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج - كل ما ذكر صحيح

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج - لا توجد اجابة

تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية.

يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج - لا توجد اجابة

تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري ، فالقانون التجاري هو

قانون الأعمال التجارية

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ج - لا توجد اجابة

تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية

أ- القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية

ب- تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها

ج- لا توجد اجابة صحيحة

نقد هذه النظرية

1- عدم إمكانية حصر المهن التجارية

2- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطا تجاريا لا يصل إلى درجة الاحت ارف من الخضوع لأحكام القانون التجاري

3- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ت- لا توجد اجابة

نقد هذه النظرية

1- تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه

2- يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1887 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي والمصري .

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ت- لا توجد اجابة

هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية حياته وبأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري واليطالي

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ت- لا توجد اجابة

حيث عرف التاجر بأنه هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

أ- القانون التجاري

ب- القانون التجاري السعودي

ت- القانون المدني

ث- القانون التجاري وفق النظرية الشخصية

لا تعدد بصفة التاجر وفق النظرية المادية إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة

أ- كإمساك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري

ب- الخضوع لنظام الإفلاس

ت- الاجابة أ- ب صحيحة

ث- لاشئ مما ذكر

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية كأساس في تطبيق أحكامه

أ- النظرية الذاتية او الشخصية

ب- النظرية المادية الموضوعية

ت- لا توجد اجابة

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث

أ- حيث قواعد الاختصاص

ب- وقواعد الإثبات

ت- القواعد الخاصة بالالتزام التجاري

ث- كل ما ذكر صحيح

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط

- أ- تأكيد مبدأ حرية الإثبات بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات
- ب- الكتابة لإثبات التصرفات القانونية.
- ت- كل ما ذكر صحيح

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد التجارية لبعض القيود كاشتراط

- أ- تأكيد مبدأ حرية الإثبات بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات
- ب- الكتابة لإثبات التصرفات القانونية.
- ت- كل ما ذكر صحيح

القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

- أ- افتراض التضامن.
- ب- تحريم نظرة الميسرة
- ت- الاعذار
- ث- الافلاس
- ج- كل ما ذكر صحيح

طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح

- أ- نظرية المضاربة.
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية المقولة أو المشروع

طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فلأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها

- أ- نظرية المضاربة.
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية المقولة أو المشروع

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة.

- أ- نظرية المضاربة.
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية المقولة أو المشروع

نقد هذه النظرية

- 1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية
- 2- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات
- 3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة

- أ- نظرية المضاربة.
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية المقولة أو المشروع

نقد هذه النظرية

- 1- عدم تبررها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية
- 2- هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
- 3- أن الوساطة في التداول إذا لم تقترب بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري
- 4- كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقا لمنطوق هذه النظرية أعمالا مدنية

- أ- نظرية المضاربة.
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية المقولة أو المشروع

نقد هذه النظرية

- 1- هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة.
- 2- عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع

- 3- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية

أ-نظرية المضاربة.

ب-نظرية التداول

ت-نظرية المقولة أو المشروع

العمل التجاري يقوم على أساس:

أ- قصد تحقيق الربح

ب- التداول

ت- جميع ما ذكر

اختر الاجابة الصحيحة

أ- من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة.

ب- من السهل طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع كانت مؤسسة على فكرة موحدة.

ت- من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب ان الاعمال التجارية بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيا كانت صفة القائم بها تاجر او غير تاجر في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف

ث- الاجابة أ- ت صحيحة

مر القانون التجاري في تطوره بمراحل أساسية هي

- أ- النهوض - الاستقرار - الافلاس
- ب- عهد البابليين- الإغريق- الرومان
- ت- العصور القديمة - الوسطى - الحديثة
- ث- كل ما ذكر صحيح

(عقد القرض بفائدة وعقد الوديعة. 2- نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك 3-

- أ- النهوض - الاستقرار - الافلاس
- ب- عهد البابليين- الإغريق- الرومان
- ت- العصور القديمة - الوسطى - الحديثة
- ث- كل ما ذكر صحيح

(ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ريان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع اللازمة وعند عودته سالمًا يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك فكرة التأمين البحري الحديث .

- أ- عهد البابليين
- ب- الإغريق
- ت- الرومان
- ث- العرب

(مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.

- أ- عهد البابليين
- ب- الإغريق
- ت- الرومان
- ث- العرب

(وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك..

- أ- الفينقيين
- ب- الإغريق
- ت- الرومان
- ث- العرب

(يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية)

أ- عهد البابليين

ب- الإغريق

ت- الرومان

ث- العرب

(الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية)

أ- عهد البابليين

ب- الإغريق

ت- الرومان

ث- العرب

(مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.)

أ- القانون المدني

ب- القانون التجاري

ت- قانون الاسواق

(ترتب على ذلك اكتشاف أرس الرجاء الصالح .- وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.- كما ظهرت سلطات مركزية -
أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.- تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط
الأطلسي

أ- العصور القديمة

ب- العصور الوسطى

ت- العصور الحديثة

(ترتب على ذلك اكتشاف أرس الرجاء الصالح .- وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.- كما ظهرت سلطات مركزية -
أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.- تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط
الأطلسي

أ- العصور القديمة

ب- العصور الوسطى

ت- العصور الحديثة

اختبر نفسك

المحاضرة الثالثة

الاعمال التجارية

أنواع الأعمال التجارية

أ- الأعمال التجارية الأصلية-الاعمال التجارية التبعية – الاعمال المختلطة

ب- الأعمال التجارية المنفردة- الاعمال التجارية بالمقاوله

ج – كل ما ذكر صحيح

هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس.

أ- الأعمال التجارية الأصلية

ب-الاعمال التجارية التبعية

ج – الاعمال المختلطة

وتتقسم إلى نوعين (أعمال تجارية منفردة – واعمال تجارية بطريقة المقاوله)

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية الاصلية

ج – الاعمال المختلطة

هي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاوله

ج – الاعمال المختلطة

د-اعمال تجارية منفردة

هي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي سبيل التكرار والاحتراف

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب- الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج - الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية منفردة

هي أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها مسمى ؟

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب- الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج - الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية منفردة

هي الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب- الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

ج - الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية منفردة

تشمل هذه الأعمال طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية (الشراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوارق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية)

أ- الأعمال التجارية التبعية

ب- الاعمال تجارية اصلية بطريقة المقاولة

ج - الاعمال المختلطة

د- اعمال تجارية اصلية منفردة

يشترط للشراء بقصد البيع ما يلي (

أ- ان يوجد شراء

ب- ان يرد هذا الشراء على منقول

ج - ان يكون الشراء بقصد البيع اوالتأجير

د-كل ما ذكر صحيح

**يعني انتقال ملكية الشيء إلى المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقديا أو أي شيء اخر
كا المقايضة**

أ- الشراء

ب- البيع

ت- التأجير

تعتبر هذه الاعمال (الزراعة - العمليات الاستخراجية - المهن الحرة- أعمال الإنتاج الذهني)

أ- التجارية بالتبعية

ب- تجارية

ت- لا تعتبر عمل تجاري

كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف قد يكون ماديا أو معنويا

أ- العمل التجاري

ب- منتج

ت- المنقول

تعتبر هذه المنقولات مادية

أ- الأغلال والمأكولات

ب- الاسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية براءات الاختراع المحلات التجارية

ت- لاشئ مما ذكر

تعتبر هذه المنقولات معنوية

أ- الأغلال والمأكولات

ب- الاسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية براءات الاختراع المحلات التجارية

ت- لاشئ مما ذكر

شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه

- أ- منقول بحسب طبيعته
- ب- منقول بحسب المال
- ت- لاشئ مما ذكر

يجب لاعتبار شراء المنقول عملا تجاريا أن يكون

- أ- يقصد إعادة بيعه
- ب- يقصد تملكة
- ت- كل ما ذكر صحيح

البيع أو التأجير بقصد المضاربة وتحقيق الربح يعتبر

- أ- عمل تجاري
- ب- عمل خيري او تضامني
- ت- كل ما ذكر صحيح

البيع أو التأجير بقصد البيع بسعر التكلفة او اقل يعتبر

- أ- عمل تجاري
- ب- عمل خيري او تضامني
- ت- كل ما ذكر صحيح

في عملية الشراء بقصد البيع أو التأجير

- أ- يشترط أن يسبق الشراء البيع
- ب- لا يشترط ان يسبق الشراء البيع

هي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود مستحق الوفاء

- أ- الاوراق التجارية
- ب- الكمبيالة
- ت- السند الاذني
- ث- الشيك

تنقسم الاوراق التجارية الى

- أ- الكميالة
- ب- السند الاذني
- ت- الشيك
- ث- كل ما سبق ذكره

محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع او قابل للتعين لشخص ثالث أو لأمره يسمى المستفيد (ملاحظة يوجد في الكميالة ثلاث اطراف)

- أ- الاوراق التجارية
- ب- الكميالة
- ت- السند الاذني
- ث- الشيك

حددت المادة الاولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكميالة في الآتي

- أ- كلمة كميالة
- ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
- ت- اسم المسحوب عليه-
- ث- ميعاد الاستحقاق - مكان الوفاء - المستفيد - تاريخ ومكان اصدار الكميالة - توقيع الصادر
- ج- جميع ما ذكر صحيح

تكتسب الكميالة الصفة التجاربه

- أ- اذا كان الموقع عليها تاجرا مزاول للمهنة فقط
- ب- دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
- ت- لاتعتبر اطلاقا الكميالة عمل تجاري
- ث- لاتوجد اجابة صحيحة

محرم مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمى المحرم بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لشخص آخر أو لأمره يسمى المستفيد (ملاحظة يوجد في السند الاذني طرفين فقط)

- أ- الاوراق التجارية
- ب- الكمبيالة
- ت- **السند الاذني**
- ث- الشيك

وقد حددت المادة 87 من نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:

- أ- كلمة سند لأمر أو لإذن
- ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
- ت- ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء – المستفيد – تاريخ ومكان اصدار السند – توقيع الصادر
- ث- **جميع ما ذكر صحيح**

يكتسب السند الاذني الصفة التجارية

- أ- اذا كان الموقع عليها تاجرا مزاول للمهنة في اي مناسبة فقط
- ب- دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
- ت- لا يكتسب السند اطلاقا الصفة التجارية
- ث- **إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر او غير تاجر**

محرم مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن امر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمى المستفيد

- أ- الاوراق التجارية
- ب- الكمبيالة
- ت- السند الاذني
- ث- **الشيك**

وقد حددت المادة 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

- أ- كلمة شيك
- ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوب بالحروف والارقام
- ت- اسم البنك المسحوب عليه
- ث- مكان الوفاء - المستفيد او حاملة - تاريخ ومكان اصدار الشيك - توقيع الصادر
- ج- جميع ما ذكر صحيح

يكتسب الشيك الصفة التجارية

- أ- اذا كان الموقع عليها تاجرا مزاول للمهنة في اي مناسبة فقط
- ب- دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
- ت- لا يكتسب الشيك اطلاقا الصفة التجارية
- ث- الا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر او غير تاجر

استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك

أ- الأوراق التجارية

ب- السمسرة

ج- الاعمال المصرفية والبنوك

د- الاعمال التجارية البحرية

استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان عن طريق المناولة

أ- الصرف الفوري

ب- الصرف البدوي

ت- الصرف المسحوب

يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية

- أ- الصرف الفوري
- ب- الصرف اليدوي
- ت- الصرف المسحوب

تعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة

- أ- للصرافة ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر
- ب- لحساب شخص تاجر فقط
- ت- لاتوجد اجابة

تعتبر جميع عمليات البنوك

- أ- تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجر
- ب- تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.
- ت- تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية إذا كانت لحاجات تجارته او شخصية
- ث- لاتوجد اجابة صحيحة
- ج- الاجابة الصحيحة هي (أ- ب)

السمسرة هي

أ- التقريب بين طرفي العقد مقابل اجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد

ب- التقريب بين طرفي العقد دون مقابل

ج- لأشي مما سبق

يعتبر السمسار

- أ- وكيل
- ب- وسيط
- ت- طرف في العقد

السمسرة في المملكة

- أ- تعتبر عمل تجاريا سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنيا أو تجاريا.
ب- لا تعتبر عمل تجاري الا اذا قام بها محترف وسواء العقد مدنيا او تجاريا
ت- تعتبر عمل تجاري اذا قام بها محترف وعقد تجاري فقط

السمسرة تعتبر عمل تجاري (لعميل السمسرة)

- أ- يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد ابرامة فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنيا بالنسبة لهذا العميل.
ب- صفة هذا الشخص لايعتبر تعتبر عمل تجاري اذا قام بها محترف وعقد تجاري فقط
ت- لا توجد اجابة

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال

- أ- التجارية المنفردة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية
ب- التجارية المختلطة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية
ت- الأعمال التجارية التبعية وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية
ث- ب-الاعمال التجارية بطريقة المقاوله وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية
تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجاريه منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحده لو كان تاجر أو غير تاجر

أ- صح
ب- خطأ

تعتبر الأعمال تجاريه بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها

أ- صح
ب- خطأ

تعتبر اعمال التجارة البحرية للطرف الآخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له

أ- صح
ب- خطأ

الأعمال المتعلقة بسفن النزهة

- أ- تعتبراعمال تجارية بحرية لكونها لقصد المضاربة وتحقيق الربح
ب- لا تعتبر اعمال تجارية بحرية لعدم وجود شرط المضاربة وتحقيق الربح
ت- لاشئ مما ذكر

اختبر نفسك

المحاضرة الرابعة

تابع الاعمال التجارية

الأعمال التجارية بالمقولة

- أ- يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريا إذا تم علي وجه عنصرين هما الاحتراف والتكرار و في اطار مشروع منظم
- ب- يعتبر هذا النوع من الأعمال غير تجاري
- ت- لاتوجد اجابة صحيحة

الأعمال التجارية اصلية بطريق المقولة وفقا للنظام السعودي

- أ- مقولة الصناعة - مقولة التوريد - مقولة الوكالة بالعمولة - مقولة إنشاء المباني
- ب- مقولة النقل- مقولة المحلات والمكاتب التجارية- مقولة البيع بالمزاد العلني
- ت- (الشراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوراق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية)
- ث- كل ماسبق صحيحة
- ج- الاجابة أ - ب صحيحة

تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد.

- أ- مقولة الصناعة
- ب- مقولة التوريد
- ت- مقولة الوكالة بالعمولة
- ث- مقولة إنشاء المباني

لاعتبار الصناعة عملا تجاريا يجب ان

- أ- تتخذ شكل المقولة وأن يتوافر عنصر المضاربة
- ب- اذا اقترنت الصناعة بعمل زراعي وهي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها
- ت- اذا اقترنت الصناعة بعمل زراعي وهي النشاط التابعة للزراعة
- ث- الاجابة (أ- ب) صحيحة

عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه ,

- أ- مقابلة الصناعة
- ب- مقابلة التوريد
- ت- مقابلة الوكالة بالعمولة
- ث- مقابلة إنشاء المباني

لاعتبار التوريد عملا تجاريا يجب ان

- أ- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف والتكرار المستمر ولايشترط ان يكون مسبوق بالشراء
- ب- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف ويشترط ان يكون التوريد مسبوق بالشراء
- ت- اذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع ويباشرها كل من التجار واصحاب المهن الاخرى

عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب شخص اخر يسمح له بذلك

- أ- مقابلة النقل
- ب- مقابلة التوريد
- ت- مقابلة الوكالة بالعمولة
- ث- مقابلة إنشاء المباني
- ج- مقابلة البيع بالمزاد العلني

شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب اخر في مقابل أجر يسمى العمولة

- أ- وكيل
- ب- وكيل عمولة
- ت- سمسار

لاعتبار الوكالة بالعمولة عملا تجاريا يجب ان

- أ- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية
- ب- ان يباشرها الشخص على شكل الاحتراف ويشترط ان تكون الصفقة تجارية
- ت- لاتوجد اجابة صحيحة

اتفاق يلتزم بمقتضاه المتعهد بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجر معين متفق عليه

أ- مقاولة النقل

- ب- مقاولة التوريد
- ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
- ث- مقاولة إنشاء المباني
- ج- مقاولة البيع بالمزاد العلني

لاعتبار النقل عملا تجاريا للناقل تجاريا يجب ان

- أ- يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يياشرها الشخص علي سبيل الاحتراف
- ب- يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل
- ت- لا يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يياشرها الشخص علي سبيل الاحتراف
- ث- الإجابة (أ- ب)

يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافر

- أ- إذا كان تاجر وكان النقل متعلقا بتجارته
- ب- يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للشاحن او المسافر سواء تاجر او مدني
- ت- ان يكون تاجر ولايشترط النقل ان يكون متعلق بتجارته

مكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام تعتبر أعمال تجارية متى تمت علي وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لانها

- أ- تستمد صفتها التجارية من نشاطها
- ب- تستمد صفتها التجارية من احترافها تجاريا ومدنيا
- ت- كل ما ذكر صحيح

تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع

- أ- مقاولة النقل
- ب- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية
- ت- مقاولة الوكالة بالعمولة
- ث- مقاولة إنشاء المباني
- ج- مقاولة البيع بالمزاد العلني

يعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني

- أ- عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها سواء تجاري او مدني
- ب- توافر عنصر المضاربه وتحقيق الربح
- ت- جميع ماسبق ذكر

يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية

- أ- عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البناء والمهام التي تتولاها
- ب- أن يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها
- ت- توافر عنصر المضاربه وتحقيق الربح بتقديم العمال لإنشاء المباني
- ث- يعتبر عمل المقاول تجاريا إذا اقتصر على إدارة العمل فقط
- ج- الإجابة (ب - ت) الصحيحة

(مقاولة الصناعة - مقاولة التوريد - مقاولة الوكالة بالعمولة - مقاولة إنشاء المباني)

(مقاولة النقل- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية- مقاولة البيع بالمزاد العلني)

(ال شراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوارق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية)

جميع ما سبق ذكره هي اعمال تجارية

- أ- اعمال التجارية الأصلية
- ب- اعمال التجارية التبعية
- ت- اعمال تجارية مختلطة

تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية

- أ- اعمال التجارية الأصلية
- ب- اعمال التجارية التبعية
- ت- اعمال تجارية مختلطة

التاجر اشترى سيارة لنقل البضائع للعملاء وليس بقصد اعادة البيع تعتبر هذه العملية

- أ- صفة الاصلية والاساس اعمال تجارية
- ب- لاتعتبر تجارية
- ت- عمل مدني اكتسب الصفة التجارية بالتبعية لان القائم بها تاجر
- ث- عمل تجاري اكتسب الصفة المدنية بالتبعية

مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية

- أ- صفة الاصلية والاساس اعمال تجارية
- ب- لاتعتبر تجارية
- ت- عمل مدنية اكتسب الصفة التجارية بالتبعية
- ث- عمل تجاري اكتسب الصفة المدنية بالتبعية لان القائم بها مدني

تختلف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في

- أ- أنه لا يلزم أن يتوافر في الاعمال التجارية التبعية قصد المضاربة وتحقيق الربح
- ب- بل يلزم ان يتوافر في الاعمال التجارية التبعية قصد المضاربة دون الربحية
- ت- انه لا يلزم أن يتوافر في الاعمال التجارية الاصلية قصد المضاربة وتحقيق الربح

تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته

- أ- الاعمال التجارية الاصلية
- ب- الاعمال التجارية المختلطة
- ت- الاعمال التجارية بالتبعية

هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية

- ث- الاعمال المدنية الاصلية
- ج- الاعمال المدنية بالتبعية
- ح- الاعمال التجارية بالتبعية

نظرية الاعمال التجارية بالتبعية (وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار

- أ- لا تكتسب الصفة التجارية مالم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية
- ب- تكتسب الصفة التجارية و لو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية
- ت- لا توجد اجابة صحيحة

يشترط حتى يكون العمل بالتبعية تجاريا

- أ- ان يقوم به اي كان مدني او تاجر بشرط
- ب- ان يقوم به تاجر
- ت- ان يقوم به التاجر لحاجات تجارية وليس مدنية
- ث- الاجابة (ب - ث) صحيحة

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته من

- أ- الاعمال التجارية الاصلية
- ب- الاعمال التجارية المختلطة
- ت- الاعمال التجارية بالتبعية

مثال :شراء الوقود والآلات - الدفاتر والأثاث -المكاتب اللازمة- لممارسة النشاط التجاري تعتبر

- أ- عمل تجاري الاصلية
- ب- عمل تجاري المختلطة
- ت- عمل تجاري بالتبعية

عقد الكفالة في الاصل هو

- أ- عقد تجارية بالتبعية
- ب- مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح
- ت- لا توجد اجابة

عقد الكفالة يكون عقد تجاري بالتبعية اذا

- أ- إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته
- ب- عقد الكفالة لا يكون تجاري بالتبعية ابدا لانه لا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح
- ت- لا توجد اجابة

تاجر كفل أحد عملائه التجار ليبعد عنه خطر الافلاس ويحتفظ به كعميل

- أ- عقد كفالة تجاري بالتبعية
- ب- عقد كفالة تجاري
- ت- لا توجد اجابة

شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره يعتبر و بيع التاجر لمحلته التجاري

- أ- عمل تجاري الاصلية
- ب- عمل تجاري المختلطة
- ت- عمل تجاري بالتبعية

شراء غير التاجر لمحل تجاري قصد استثماره يعتبر

- أ- لا يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لان المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء
- ب- عمل تجاري بالتبعية لان عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد اعتراف التجارة (هذه الاجابة الارجح)
- ت- كل ما سبق ذكرة

الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها

- أ- الالتزامات التعاقدية
- ب- الالتزامات غير التعاقدية
- ت- لا توجد اجابة

تقليد علامه تجارية مملوكة للغير

- أ- يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل الضار
- ب- يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل النافع
- ت- عمل تجاري الاصلية
- ث- عمل تجاري المختلطة

قام احد العملاء بدفع مبلغ مبلغاً أكثر من المستحق عليه للتاجر

- أ- يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل النافع
- ب- يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية تحت مظلة التعويض عن الفعل الضار
- ت- عمل تجاري الاصلية
- ث- عمل تجاري المختلطة

العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والآخر غير تاجر أو يكون الطرفين تاجر

- أ- الاعمال التجارية الاصلية
- ب- الاعمال التجارية المختلطة
- ت- الاعمال التجارية بالتبعية

تخضع الاعمال التجارية المختلطة

- أ- نظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري
- ب- لنظام موحد احكام النظام التجاري على الطرفين

بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين- وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار- وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر

- أ- فالعمل للمستهلكين و للمزارع و المؤلف يعتبر في جميع الحالات مدنياً
- ب- فالعمل للمستهلكين و للمزارع و المؤلف يعتبر في جميع الحالات تجارياً
- ت- كل ماسبق صحيح

تخضع الأعمال المختلطة لنظام قانوني مزدوج . ويشير ذلك الصعوبات الآتية

أ- الاختصاص – الاثبات – الرهن التجاري

ب- الالتزامات التعاقدية

ت- الالتزامات غير التعاقدية

عقد الكفالة – شراء وبيع المحل التجارية –العقود المتعلقة بالعقارات تندرج تحت

أ- الالتزامات التعاقدية

ب- الالتزامات غير التعاقدية

التعويض عن الفعل النافع - التعويض عن الفعل الضار

أ- الالتزامات التعاقدية

ب- الالتزامات غير التعاقدية

العمل التجاري المختلط يجب ان يكون ذو طابع واحد مدني او تجاري

أ- صح

ب- خطأ

تعطي المدعي صفة الخيار بين اقامة الدعوى امام المحاكم التجارية او المدنية

أ- الاختصاص

ب- الاثبات

ت- الرهن التجاري